تعليمات رقم : 1742

تاريخ :2006/11/24

تاريخ استحقاق الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لخدمات الإقامة في الفنادق والشقق المفروشة والمجهزة

عملاً بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 7308 تاريخ 2002/1/28 المتعلق بتاريخ استحقاق الضريبة وأساس فرض الضريبة," تستحق الضريبة بالنسبة لعملية تقديم الخدمات عند تنفيذ العملية أي عند الفوترة إلا إذا تم الدفع قبل هذا التاريخ فتستحق الضريبة عند هذا الدفع."

وعملاً بأحكام المادة 6 من المرسوم عينه," تستحق الضريبة، بالنسبة لعمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات ذات الطابع المتتابع والتي تؤدي إلى إصدار فواتير أو تسديد أقساط بشكل متتابع، بتاريخ انتهاء كل فترة تعود إليها الفاتورة أو عملية الدفع. وفي حال اجتماع الواقعتين يؤخذ بتاريخ الواقعة الأسبق."

وحيث أنه تبين من خلال دراسة أعمال قطاع الفنادق والدارات المفروشة والمجهزة التي تقدم خدمات إقامة أسوة بالفنادق, أن تلك المؤسسات تعتمد أنظمة معلوماتية قائمة على تسجيل الإيرادات الناتجة عن تقديم خدماتها إلى الزبون المقيم يوماً فيوماً,
إلاّ أن عملية إصدار الفاتورة بقيمة المبلغ المتوجب عن إشغال الغرفة أو الشقة والخدمات الملحقة بها لا يتم إلاّ عند إخلاء الغرفة أو الشقة من قبل الزبون المقيم,

وحيث أن هناك صعوبة كبيرة لدى تلك المؤسسات بإصدار فاتورة بقيمة خدمات الإقامة والخدمات الملحقة بها في نهاية كل فترة ضريبية في حال امتدت إقامة الزبون من فترة ضريبية إلى فترة ضريبية لاحقة,

لـ ذلك،

أولاً:

لا تعتبر خدمات الإقامة في الفنادق والدارات المفروشة التي تقدم خدمات إقامة أسوة بالفنادق بمثابة خدمات ذات طابع متتابع, على اعتبار أن طبيعة عمل تلك المؤسـسات قائمـة علـى إصدار فاتورة واحدة للزبون عند مغادرته للفندق أو للشقة المفروشة بقيمة خـدمات الإقامـة والخدمات الملحقة بها,

وبالتالي فإن الضريبة على القيمة المضافة تستحق على تلك الخدمات عند إصدار الفاتورة بها ما لم يتم الدفع قبل هذا التاريخ عندها تستحق الضريبة بتاريخ الدفع.

مع الإشارة إلى ضرورة قيام تلك المؤسسات بإصدار الفواتير لزبائنها كحد أقـصى بتـاريخ إخلائهم الغرفة أو الشقة المفروشة ودون أي تأخير, وإلاّ تعتبر خدمة الإقامة مؤداة وضريبتها مستحقة حتى ولو كانت عملية الفوترة أو القبض غير حاصلة لغاية تاريخ مغادرة الزبون.

ثانياً:

تعفى الفترات الضريبية السابقة لصدور هذه التعليمات من الغرامات المنصوص عنهـا فـي المادة 48 من القانون رقم 2001/379 (الضريبة على القيمة المضافة) وذلك فقط فـي حـال كانت الضريبة على القيمة المضافة مدفوعة عند نهاية كل فترة ضريبية, حتى لـو لـم تكـن محصلة بموجب فواتير مطابقة لأحكام المادة 38 من القانون.

ثالثاً:

يعمل بهذه التعليمات فور صدورها وتطبق الأحكام المذكورة فيها على الملفات التـي ينجـز درسها والاعتراضات التي يبت بها من قبل الإدارة الضريبية بعد صدور هذه التعليمات.

وزير المالية

جهـاد أزعـور